

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الجيزة والفيوم  
والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية  
والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ،  
٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ و ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩  
بتأجيل سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة ، أسيوط ،  
سوهاج ، أسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٩/٢٥ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات :  
الجيزة وأسيوط وسوهاج وأسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣  
من ٢٠١٠/٩/٣٠ إلى ٢٠١١/٩/٣٠

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة ( ١٩ ) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٧ / ٩ / ٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى